



الجمهورية العربية المتحدة

# الجريدة الرسمية

(العدد ٨٠ "تابع") الصادر في يوم الخميس ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ - ٨ أبريل سنة ١٩٦٥ (السنة الثامنة)

السيد / أحمد أمين زمزم ، وعائلته .

السيد / محمد سليمان سعيد ، وعائلته .

السيد / محمود وطى أبو الجند ، وعائلتها .

السيد / جوزيف وجان كافورى ، وعائلتها .

ويمرى بشأن تلك المراةة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا القرار ، ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - يعين رئيس الوزراء بقرار منه حارساً عاماً يتولى إدارة هذه الأموال والمتلكات ويكون للحارس العام سلطات مدير الموسوس طبقاً في الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وله أيضاً أن يعين حارساً خاصاً على هذه الأموال والمتلكات ويحدد اختصاصه وفقاً للقرارات التي تصدر من الحارس العام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برأسه الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٣٨٤ (٨ أبريل سنة ١٩٦٥)

بحال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٥

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة :

وعل الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المحتلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص :

قرر :

مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات الأشخاص الآتي ينتمون إلى السيد الدكتور عبد المنعم خليل إليه ، وعائلته .

السيد / عبد اللطيف أبو رجبه ، وعائلته .

السيد / إبراهيم عبد الله شلبي ، وعائلته .

السيد / عبد العظيم الصردى ، وعائلته .

السيد / صلاح عبد العظيم الصردى ، وعائلته .